Distr.
GENERAL
A/33/473
13 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٨٦ من جدول الأعمال

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بهـا داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسـان

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة : الآنسة آنا ريختر (الارجنتين)

أولا ـ مقدمة

١ ـ أدرج البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

٢ ـ وقد اقترحت كوستاريكا (A/33/142) ادراج البند المعنون " انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان " في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين .

٣ ـ وقررت الجمعية العامة في جلستيها العامتين ٤ و ٥ المعقودتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، بناء على توصية المكتب ، ادراج البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان " في جدول أعمالها وأحالته الى اللجنة الثالثة .

٤ ـ ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٥٣ الى ٥٩ و ٦٢ و ٦٧ و ٦٨ المعقودة في الفترة من ٢١ الى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ و ٦ كانون الاول/ديسمبر .

Digitized by UN Library Geneva

وترد الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء والمراقبون بشأن البند في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/33/SR.53-59 و62 و67 و68) .

٥ - وعرض على اللجنة فيما يتعلق بالبند ٨٦ الوثائق التالية :

(أ) حالة الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الانسان التي يقوم الامين العام بدور الوديع فيها (A/33/143 و Corr.1) ؛

(ب) القرارات التي اتخذها المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المعقود في داكار من ٢٤ الى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨ (A/33/151) ؛

(ج) وثائق مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ (A/33/206) ؛

(د) تقرير لجنة حقوق الانسان عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (١) .

٦ - وقام مدير شعبة حقوق الانسان بتقديم البند (A/C.3/33/SR.53 ، الفقرات ٨٨ - ٩٣) في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/33/L.37

٧ - قدم ممثل كوستاريكا في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار (A/C.3/33/L.37) بعنوان "المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان" ، واشتركت السنغال فيما بعد في تقديمه ، وترد الآثار المالية المترتبة عليه في الوثيقة A/C.3/33/L.61 . وفيما يلي نص مشروع القرار A/C.3/33/L.37 :

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، وفقا للمادة الاولى من الميثاق ، هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، كما ورد تبيانها رسميا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى أن الدول الاعضاء قد تعهدت ، بمقتضى أحكام ميثاق الامم المتحدة ،

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) .

Digitized by UN Library Geneva

بالقيام ، منفردة أو مجتمعة ، باتخاذ التدابير ، بالتعاون مع الامم المتحدة ، لتحقيق احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع على الصعيد العالمي دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات ،

واذ لا يغرب عن بالها أن بدء نفاذ عدد من الصكوك الدولية في ميدان حقوق الانسان قد أسفر عن اقامة مجموعة متنوعة من الهيئات والاجراءات اللازمة لتنفيذ تلك الصكوك ،

واقتناعا منها بمسيس الحاجة الى قيام الامم المتحدة باتخاذ تدابير ملموسة أكثر فعالية حتى تنهض بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الانسان ،

ومراعاة منها لتقرير الفريق العامل المعني بدراسة اقتراح انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ، وهو التقرير الوارد في الوثيقة E/CN.4/AC.21/L.1 المؤرخة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، وللتوصية الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٧ (د - ٦٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

١ - تقرر ، من حيث المبدأ ، أن تنشئ ، تحت سلطة الامين العام ، منصبا لمفوض سام للأمم المتحدة لحقوق الانسان يكون حائزا للقدر اللازم من الاستقلال الشخصي ومن الهيبة والنزاهة لمباشرة وظائفه بحصافة وتجرد في اطار ميثاق الامم المتحدة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، مقترحات ملموسة بشأن تنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، آخذا في الحسبان نتائج الدراسة التي عهدت بها الجمعية العامة ، في قرارها ٣٢/١٣٠ ، الى لجنة حقوق الانسان .

٨ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل منغوليا تعديلات (A/C.3/33/L.50) اشتركت في تقديمها أفغانستان وأنغولا وبلغاريا وبنن وبوروندي والجمهورية العربية السورية والعراق وفييت نام وكوبا والكونغو وموزامبيق وهنغاريا ، وفيما يلي نص هذه التعديلات :

١ - في الفقرة الأولى من الديباجة ، يستعاض عن عبارة " تعزيز وتشجيع " بعبارة " تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع " . وفي الفقرة ذاتها ، بعد عبارة " في الاعلان العالمي لحقوق الانسان " ، يضاف ما يلي : " وكما وردت في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان " .

٢ - تدرج بين الفقرتين الثانية والثالثة من الديباجة الفقرة الجديدة التالية :

" واذ تثني على الجهود الدائبة التي تبذلها الأجهزة الحالية للأمم المتحدة ، بما في ذلك لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفاصة لمناهضة الفصل

Digitized by UN Library Geneva

العنصرى ،واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ، من أجل مكافحة الانتهاكات الفاضحة والجماعية لحقوق الانسان للشعوب والأشخاص نتيجة انتهاج سياسات العنصرية والاستعمار والاحتلال والسيطرة الأجنبيين والعدوان وتهديد السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية ، وبقصد وضع حد نهائي لسياسات وممارسات جريمة الفصل العنصرى ، وعزل النظم العنصرية في الجنوب الافريقي ، وانهاء الانتهاكات الفاضحة والجماعية لحقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة " .

٣ — في الفقرة الخامسة من الديباجة ، تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة :

" فضلا عن قرار الجمعية العامة ١١٣٦ (د — ٢٨) " .

٤ — في الفقرة الأولى من المنطوق ، بعد عبارة " من حيث المبدأ " ، توضع العبارة التالية : " عدم اتخاذ أى اجراء في الوقت الراهن " .

٥ — تعدل الفقرة ٢ من المنطوق بحيث يصبح نصها كما يلي :

" ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، تقريرا عن الدراسة التي عهدت بها الجمعية العامة ، في قرارها ٣٢/ ١٣٠ ، الى لجنة حقوق الانسان " .

٦ — وقام ممثل كوستاريكا في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر بسحب مشروع القرار A/C.3/33/L.37 .

Digitized by UN Library Geneva

باء - مشروع القرار A/C.3/33/L.46

١٠ - قدم ممثل الهند في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع قرار (A/C.3/33/L.46) اشتركت في تقديمه الارجنتين ، الاردن ، انغولا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندى ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، مدغشقر ، مصر ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا . وانضمت اليها فيما بعد بيرو وجامايكا والجمهورية العربية السورية وعمان وفييت نام .

١١ - واقترح ممثل فرنسا في الجلسة ٦٨ المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر تعديلا للفقرة الاولى من الديباجة يقضي بأن يستعاض عن عبارة " اذ تؤكد من جديد " بعبارة " واذ تشير الى " .

١٢ - وفي الجلسة نفسها اقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تعديلا يقضي بالاستعاضة عن الفقرة ٤ من المنطوق بالنص التالي :

" ٤ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى النظر في التوصية بعقد دورة اضافية غير عادية في عام ١٩٧٩ لاستكمال اعمال التحليل الشامل " .

١٣ - وفي الجلسة نفسها اتفق المشتركون في تقديم مشروع القرار ، بعد اجراء مشاورات ، على ادراج عبارة " واذ تشير الى " في الفقرة الاولى من الديباجة ووافقوا على اقتراح من ممثل عمان بأن تضاف كلمة " كذلك " بعد عبارة " واذ تشير " في الفقرة الثانية من الديباجة ، وسحب ممثل المملكة المتحدة تعديله .

١٤ - واعتمدت اللجنة في تلك الجلسة مشروع القرار A/C.3/33/L.46 ، بصيغته المنقحة دون تصويت (انظر الفقرة ١٩ أدناه ، مشروع القرار الاول) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/33/L.53

١٥ - وقدم ممثل غواتيمالا في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر مشروع قرار (A/C.3/33/L.53) اشتركت في تقديمه بنما والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا ، وفيما يلي نص منطوق مشروع القرار :

ان الجمعية العامة ،

١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تأخذ في الحسبان ، لدى مواصلة اعمالها المتعلقة بالتحليل الشامل ، الاراء المعرب عنها ، في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، بشأن الاقتراح الداعي الى انشاء منصب مفوض للامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ؛

../..

Digitized by UN Library Geneva

٢ - تقرر ، ان تنظر ، في دورتها العادية الرابعة والثلاثين ، في مسألة انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان استنادا الى تقرير لجنة حقوق الانسان عن التحليل الشامل .

١٦ - وعرضت على اللجنة التعديلات التالية (A/C.3/33/L.58) التي اشتركت في تقديمها أفغانستان انغولا ، بلغاريا ، بنما ، بوروندى ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، موزامبيق ، هنغاريا :

تغيير الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار بحيث يصبح نصها كما يلي :

" ٢ - تقرر ألا تتخذ اى اجراء في الوقت الراهن في مسألة انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان . "

١٧ - وقدم ممثل غواتيمالا في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر تنقيحا لمشروع القرار (A/C.3/33/L.53) . وسحب ممثل بلغاريا تعديلاته (A/C.3/33/L.58) .

١٨ - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.3/33/L.53 بصيغته المنقحة دون تصويت (انظر الفقرة ١٩ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

ثالثا - توصيتا اللجنة الثالثة

١٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الاول

المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢ / ١٣٠ ،

واذ تشير ايضا الى ان الجمعية العامة قد طلبت الى لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٣٢ / ١٣٠ ، أن تقوم بتحليل شامل للمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وذلك في ضوء المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

Digitized by UN Library Geneva

واذ تحيط علما بالمقرر ١٩٧٨/٢٠ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ للمجلس الاقتصادى والاجتماعي الذى أذن فيه المجلس بدعوة فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان الى الانعقاد لمدة اسبوع واحد عقب الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مباشرة لمواصلة هذا التحليل الشامل ،

واذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من اعلان مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز (٢) المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، الذى أشار فيه الوزراء ، في جملة امور ، الى أن حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد والشعوب هي حقوق غير قابلة للتصرف والذى أكدوا فيه ، انطلاقا من حقيقة عدم تجزؤ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ، الحاجة الى ايجاد الأحوال المواتية ، على الصعيد الوطني والدولي ، للتعزيز والحماية الكاملين لحقوق الانسان للأفراد والشعوب ،

واذ ترحب بما أبداه الوزراء من استعداد للعمل على تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ عن طريق منظومة الأمم المتحدة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي عن التحليل الشامل (٣) ، الذى قدمته لجنة حقوق الانسان الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ ؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تواصل ، على سبيل الأولوية العالية ، القيام بهذا التحليل الشامل ، الذى سيسهم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ ؛

٣ - تعرب عن أملها في أن تستمر جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة المعنية ، وهيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الانسان ، في دعم عملية التقييم الشامل المستمرة التي تضطلع بها لجنة حقوق الانسان ؛

٤ - تتطلع الى أن تناقش ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، نتائج وتوصيات لجنة حقوق الانسان التي سيتمخض عنها تحليلها الشامل ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى الوكالات المتخصصة المعنية وجميع هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الانسان ؛

---

(٢) A/33/206 ، المرفق الأول .

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي لعام ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) الفصل التاسع .

Digitized by UN Library Geneva

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

مشروع القرار الثاني

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ لا يغرب عن بالها القرار ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر الذى طلب اجراء تحليل شامل لنهج الأمم المتحدة في معالجة حقوق الانسان ، وذلك في ضوء المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

واذ تشير الى قرار اللجنة الثالثة في الدورة العادية الثانية والثلاثين للجمعية العامة بالحالة الاقتراح الداعي الى انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان لتنظر فيه لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين في سياق التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى لتحسين التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية (٤) ،

واذ تشير كذلك الى قرار لجنة حقوق الانسان ٢٦ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٧ الذى طلب انشاء فريق عامل مفتوح العضوية ، تابع للجنة ، يجتمع لمدة اسبوع قبل انعقاد دورتها الخامسة والثلاثين للاضطلاع بالأعمال اللازمة المتعلقة بالتحليل الشامل ، وهو القرار الذى أيده المجلس الاقتصادى والاجتماعي في مقرره ١٩٧٨/٢٠ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ،

١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تأخذ في الحسبان ، لدى مواصلة أعمالها المتعلقة بالتحليل الشامل ، الآراء المعرب عنها بشأن مختلف المقترحات أثناء المناقشة العامة حول هذا البند في الدورة الحالية للجمعية العامة وكذلك في دورتها الثانية والثلاثين ، بما في ذلك الاقتراح الداعي الى انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ؛

٢ - تقرر أن تنظر في المسائل مرة ثانية بعد أن ينهي المفوض السامي لحقوق الانسان التحليل الشامل أو بعد أن يقدم تقريرا عنه أو في الحالتين معا .

- - - - -

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٧٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/32/423 ، الفقرة ٢٣ .

Digitized by UN Library Geneva